الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/43/BWA/2

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

بوتسوانا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1] والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2021، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لبوتسوانا النظر في سحب تحفظاتها بشأن المادتين 7 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق به والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

3- وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لبوتسوانا أن تنظر أيضاً في التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية وسحب التحفظ على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[3].

4- وفي عام 2019، أوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بوتسوانا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به[4].

5- وفي عام 2019، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأوصت اللجنة نفسها بوتسوانا بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات الأسرية لعام 1981 (رقم 156)[6].

7- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوتسوانا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- في عام 2019، أشار المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات إلى أن هناك حاجة إلى إطار أكثر شمولاً لحقوق الإنسان يتضمن مراجعة للدستور. فمع أن الفصل 2 من الدستور وبعض القوانين يغطيان عدداً من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن بوتسوانا ليس لديها شرعة حقوق أو إطار تشريعي شامل لحقوق الإنسان[8]. وشجعت اليونسكو بوتسوانا على أن تكرس صراحة في الدستور الحق في التعليم للجميع دون تمييز[9]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بوتسوانا شرعت في عملية مراجعة الدستور[10].

9- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق مباشرة في القانون المحلي، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار وجود أحكام غير متسقة مع العهد في القانون المحلي، ولا سيما القانون العرفي. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تواصل تنقيح التشريعات القانونية والقانون العرفي بغرض ضمان مواءمتها مع الحقوق المكفولة في العهد[11].

10- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم وجود تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وإزاء استمرار النص في الدستور على استثناءات من الحق في عدم التعرض للتمييز، وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تعتمد تشريعاً شاملاً يحظر التمييز وأن تعدل المادة 15 من الدستور تمشياً مع المواد 2 و3 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12].

11- وفي عام 2019، أوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بأن تقوم بمواءمة تشريعاتها مواءمةً كاملة مع مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، بالتشاور الوثيق مع المنظمات المعنية بالأطفال ومنظمات المجتمع المدني[13].

12- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصياغة مشروع قانون اللاجئين (الاعتراف والمراقبة) وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تكفل توافق مشروع القانون مع المعايير الدولية ذات الصلة[14].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

13- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن بوتسوانا عدّلت قانون أمين المظالم بغيةَ توسيع ولاية مكتب أمين المظالم لتشمل ولاية في مجال حقوق الإنسان وترسيخ المكتب بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ورغم ذلك، لم يتم تفعيله بعد[15].

14- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بأن تعزز ولاية اللجان المعنية بالشؤون الجنسانية ومخصصاتها في الميزانية وقدرتها التقنية على مستوى المقاطعات بغية دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على الصعيد المحلي[16].

15- ودعت اللجنة نفسها إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون والواقع في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وحثت بوتسوانا على الاعتراف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة للتنمية المستدامة في البلد[17].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

16- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار القوانين والممارسات العرفية التي تميّز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية، والميراث، وحقوق الملكية، والوصاية القانونية التي يمارسها الرجال على النساء غير المتزوجات. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا وضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة المواقف الأبوية والقوالب النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع[18].

17- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بضمان تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتنمية تنفيذاً فعالاً من خلال استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة وفي المجتمع[19].

18- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لبوتسوانا اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التصدي للوصم والمواقف التي تنطوي على تمييز وتعزيز مراعاة واحترام التنوع بين عامة الناس[20].

19- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بجملة أمور منها تنفيذ برامج شاملة للتثقيف العام وإذكاء الوعي من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين، واليتامى والأطفال المودعين في دور الحضانة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال من جنسيات أجنبية[21].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

20- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن بوتسوانا لا تعتزم إلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري عليها، وأن أحكام الإعدام لا تزال تفرض وتنفذ. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى السجن مدى الحياة والنظر في بدء عملية سياسية وتشريعية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[22].

21- وأعربت اللجنة نفسها عن الشواغل ذات الصلة، وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا اعتماد إطار تنظيمي بشأن التعذيب يمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة، والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص المسلوبي الحرية إلى آلية شكاوى مستقلة وفعالة من أجل التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وإنشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بإجراء زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية ورصدها، وكفالة خضوع جميع هذه الأماكن للرصد والتفتيش المستقلين والفعالين والمنتظمين دون إخطار مسبق وعلى أساس غير خاضع للرقابة[23].

22- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء استمرار الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والأطفال، بما في ذلك زواج الأطفال، وتعدد الزوجات، وطقوس الترمّل، ودفع المهر (بُغادي). وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا اتخاذ خطوات ملموسة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة[24].

23- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن حظر زواج الأطفال في قانون الزواج لا ينطبق على الزيجات العرفية والدينية. وأوصت بوتسوانا بتعديل القانون بغية حظر جميع أشكال الزواج، بما في ذلك الزواج العرفي والديني، للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[25].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

24- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء عدة أمور منها عدم كفاية عدد موظفي القضاء والنيابة العامة من أجل ضمان الوصول إلى العدالة في جميع أنحاء البلد[26]. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء في جميع أنحاء أراضيها، بوسائل منها تعيين موظفي القضاء والادعاء العام والموظفين الإداريين اللازمين، وزيادة استخدام نُظم المحاكم المتنقلة، ومضاعفة جهودها الرامية إلى مواصلة الحد من تراكم القضايا المتأخرة غير المبتوت فيها وتحسين كفاءة دوائر القضاء والادعاء، وكفالة امتثال إجراءات اختيار القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم، والتدابير التأديبية المتخذة بحقهم، وإجراءات عزلهم من منصبهم، مع المعايير الدولية ذات الصلة[27].

25- وذكرت اللجنة نفسها أنه ينبغي لبوتسوانا توفير تدريب منتظم للقضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال توثيق حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيهما[28].

26- وأشارت اللجنة نفسها إلى فصل المحاكم العرفية في المسائل الجنائية، وذكرت أنه ينبغي توفير التدريب على قانون العقوبات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لجميع الزعماء التقليديين والإدارة القبلية، ولا سيما قضاة المحاكم العرفية[29]. وينبغي لبوتسوانا أيضاً توعية السكان بالحق في تقديم طلب إحالة القضية من المحاكم العرفية إلى المحاكم المدنية والجنائية، والحق في الطعن في قرارات المحاكم العرفية[30]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بتعديل قانون المحاكم العرفية لإنشاء نظام محدد لنقل الإجراءات المدنية أو الجنائية من المحاكم العرفية إلى المحاكم المدنية في الحالات التي تعرضت فيها المرأة للتمييز أو انتهكت حقوقها[31].

27- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توفر المساعدة القانونية المجانية في جميع القضايا الجنائية، وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا توسيع ولاية دائرة بوتسوانا للمساعدة القانونية من أجل ضمان التمثيل القانوني في جميع القضايا الجنائية لمن لا يملكون الموارد الكافية لدفع تكاليف هذا التمثيل[32].

28- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن المادة 133 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية تنص على إمكانية الاحتجاز قبل المحاكمة لفترة مطوَّلة وإزاء التقارير التي تفيد بإيداع أشخاص رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة جداً ولفترة أطول من أي عقوبات محتملة عند الإدانة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المحتجزين الذين أعلن على أنهم غير قادرين على المثول أمام المحكمة يخضعون للاحتجاز لفترة غير محددة[33]. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا زيادة استخدام التدابير البديلة غير الاحتجازية، بما في ذلك الإفراج عن الشخص بكفالة، وضمان كون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً ومعقولاً وضرورياً يستند إلى الظروف الفردية، واعتماده لأقصر مدة ممكنة، وإعادة النظر فيه

بانتظام؛ واستعراض الإجراءات القانونية والإدارية للمحتجزين الذين أعلن أنهم غير قادرين على المثول أمام المحكمة بغية ضمان عدم إخضاعهم للاحتجاز لفترة غير محددة[34].

29- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال الضحايا لا يزالون يدلون بشهاداتهم في جلسة علنية، ويخضعون للاستجواب من قبل الجناة المزعومين، وترد أسماؤهم أحيانا في الوثائق العامة، مما يكشف عن هوياتهم ويؤدي إلى إعادة إيذائهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الشهود الأطفال يحتجزون أحياناً بسبب رفضهم الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة. وأوصت اللجنة بوتسوانا بالقيام بجملة أمور منها منع إعادة إيذاء الأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراءات جنائية آمنة وملائمة للأطفال وتطبيق الإجراءات الخاصة للمحاكمات الجنائية المغلقة المتعلقة بالأطفال، مع التركيز بوجه خاص على حمايتها وسريتها[35].

30- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه لم ينفذ بالكامل في القرارات التي تمس الأطفال، ولا سيما في المحاكم الأدنى درجة. وأوصت بوتسوانا بتعزيز جهودها الرامية إلى جملة أمور منها ضمان إدماج هذا الحق إدماجاً مناسباً وتفسيره وتطبيقه على نحو متسق في الإجراءات الإدارية والقضائية[36].

31- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اعتبار العقوبة البدنية حكماً غير احتجازي بوصفه تدبيراً تأديبياً معتمداً في السجون. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحظر العقوبة البدنية صراحةً في سياق إقامة العدل[37].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

32- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن الشواغل ذات الصلة، فذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا القيام بجملة أمور منها تنقيح التشريعات الوطنية التي قد تقيّد الحق في حرية التعبير دون مبرر، والنظر في شطب التشهير من قائمة الجرائم، وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتحقيق في جميع حالات المضايقة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في حقهم[38].

33- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن قانون الطفل يكفل حرية التعبير، غير أنها أعربت عن قلقها لأن المواقف الثقافية والاجتماعية التقليدية السائدة تجعل من الصعب على الأطفال التعبير بحرية عن آرائهم بشأن المسائل العامة[39].

34- ولاحظ المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن أنشطة الإعلام والاتصال، ولا سيما حملات التوعية بشأن القضايا الصحية الهامة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ينبغي ألا تكون حصريا بلغة سيتسوانا أو اللغة الانكليزية فحسب. ونظراً إلى أن الوصول إلى المجتمعات المحلية بلغاتها الخاصة يكون أكثر فعالية، ينبغي استخدام لغات الأقليات المحلية قدر الإمكان عملياً[40]. وأوصى المقرر الخاص برفع أي قيد أو حظر على استخدام لغات غير الإنكليزية أو لغة سيتسوانا في المطبوعات الخاصة أو الإذاعة أو في أي وسائط أخرى. وحث الحكومة على تخصيص تراخيص البث لمحطات الإذاعة المحلية حتى تتمكن من الوصول إلى الأقليات بلغاتها[41].

35- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن قانون الصلاحيات في حالة الطوارئ يحظر على الصحفيين استخدام مصادر أخرى غير مدير الخدمات الصحية في البلد أو منظمة الصحة العالمية عند الإبلاغ عن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19[42].

36- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن قانون النظام العام يشترط الحصول على تصريح من الشرطة من أجل عقد تجمع، ويستغل هذا الشرط لرفض الترخيص بالتجمعات السلمية.

كما أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستخدام موظفي إنفاذ القانون القوة المفرطة خلال التجمعات السلمية، وذكرت أن استخدام هذه القوة ينبغي أن يتماشى مع التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[43].

37- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الشواغل ذات الصلة، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بانخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ومجلس الزعماء والحكومة المحلية، وكذلك في مناصب صنع القرار، وأوصت بوتسوانا بجملة أمور منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل الحصص والمقاعد المحجوزة، وتقديم حوافز للأحزاب السياسية من أجل ترشيح النساء[44].

38- وشجع المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بوتسوانا على سحب شرط الطلاقة في اللغة الانكليزية من أجل التأهيل للانتخاب كعضو في مجلس الأعيان "نتلو يا ديكغوسي" أو كعضو في الجمعية الوطنية، لأن ذلك ينطوي على إمكانية الاستبعاد غير المتناسب للأقليات وغيرها التي قد تجيد لغة سيتسوانا ولغتها الخاصة بطلاقة[45].

5- الحق في الخصوصية

39- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جملة أمور منها لجوء أجهزة الأمن والاستخبارات التابعة للدولة إلى الأساليب التدخلية، وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا القيام بجملة أمور منها كفالة إخضاع أنشطة المراقبة والاعتراض لإذن قضائي ولآليات رقابة فعالة ومستقلة، وإتاحة إمكانية وصول الأشخاص المتضررين، على نحو ملائم، إلى سبل انتصاف فعالة في حالات إساءة المعاملة[46].

40- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المواقف والممارسات الثقافية لا تعترف بحق الطفل في الخصوصية ولأن زيادة وصول الأطفال إلى وسائط الإعلام على الإنترنت لم تقترن بأنشطة مناسبة للتوعية بالسلامة على الإنترنت[47].

6- الحق في الحياة الأسرية

41- أعربت لجنة حقوق الطفل عن الشواغل ذات الصلة، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بعدد الأطفال المحرومين من بيئة أسرية، وأوصت بوتسوانا بأن تكفل، في جملة أمور، خيارات كافية من الرعاية الأسرية والمجتمعية البديلة لهؤلاء الأطفال، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد مالية كافية لبرنامج الكفالة[48].

42- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات باستعراض الممارسة التي تصل إلى حد إيداع الأطفال من المناطق النائية في مؤسسات، ولا سيما أطفال الباساروا، بإيداعهم في بيوت الشباب من أجل تلقي التعليم، ودراسة النهج البديلة الهادفة إلى التقليل من فصل الأطفال الصغار عن والديهم إلى أدنى حد[49].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

43- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ و(ب) ضعف تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر؛ و(ج) الانخفاض الشديد لمعدل التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بجريمة الاتجار؛ و(د) العقوبات المتساهلة التي تُفرض على المتجرين؛ و(هـ) انخفاض معدل كشف الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى العمل القسري وعمل الأطفال في رعي الماشية، مما يؤثر بوجه خاص على أطفال جماعة السان[50].

وذكرت اللجنة أنه ينبغي لبوتسوانا أن تقوم بما يلي: (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛ و(ب) ضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة الجناة المزعومين، وحصول الضحايا على التعويض الكامل؛ و(ج) مضاعفة جهودها لتحديد ضحايا الاتجار وكفالة توفير الحماية والمساعدة لهم، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى المآوي والحصول على الخدمات القانونية والطبية والنفسية الملائمة؛ و(د) توفير التدريب الكافي، بما في ذلك بشأن المعايير والإجراءات المتعلقة بكشف ضحايا الاتجار وسبل إحالتهم، لفائدة جميع موظفي الدولة المعنيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو شؤون الهجرة والموظفون العاملون في جميع مرافق الاستقبال، وكذلك المحامون؛ و(هـ) مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على العمل القسري وجميع أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع الزراعة، بوسائل منها زيادة عمليات تفتيش العمل[51].

44- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بأن تقدم برامج المساعدة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج للنساء والفتيات اللاتي يستغلن في البغاء[52].

8- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

45- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الاستراتيجيات الرامية إلى إيجاد فرص عمل للشباب والنساء وتنويع المنشآت الزراعية في المناطق الريفية قد بلغت مستويات مختلفة من الإنجاز[53].

46- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الشواغل ذات الصلة، فأوصت بوتسوانا بأن تقوم بجملة أمور منها إنشاء آليات لرصد السياسات والبرامج المتعلقة بالعمالة وتقييمها وتحليل تأثيرها، بما في ذلك إنفاذ منح إجازة الأمومة في القطاع الخاص بموجب قانون العمالة (تعديل)، وزيادة عدد مرافق رعاية الطفل المتاحة والميسورة التكلفة، واستعراض نظم المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية بغرض ضمان وصول النساء والرجال إليها على حد السواء وتوسيع نطاق تغطيتها ليشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي[54].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

47- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن بوتسوانا، على الرغم من ارتفاع نسبة إنفاقها الاجتماعي، فإنها واصلت تحقيق نتائج أقل من القدر المتناسب[55].

48- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن الشواغل ذات الصلة، بما في ذلك عدم إتاحة الفرصة للأطفال الذين يعيشون في فقر من أجل الاستفادة من برامج المساعدة الاجتماعية، وأوصت بوتسوانا بأن تقوم بجملة أمور منها تقييم برامجها المتعلقة بالحماية الاجتماعية على وجه الاستعجال والنظر في توسيع نطاق التدابير الحالية للمساعدة الاجتماعية[56].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

49- أوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بأن تتخذ، في جملة أمور، جميع التدابير اللازمة لتحسين فرص حصول جميع الأطفال على السكن اللائق ومياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة وضمان استدامتها وتوافرها وكفايتها والقدرة على تحمل تكاليفها[57].

50- ودعا المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بوتسوانا إلى ضمان توافر مستويات مقبولة من الموارد بغرض ضمان التمتع بحق الإنسان في خدمات الصرف الصحي، وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق الأمن المائي، ووضع خطط طوارئ من أجل

الاستجابة للحالات التي تتطلب تقنين المياه، وإعطاء الأولوية لحماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة[58].

11- الحق في الصحة

51- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الشواغل ذات الصلة وأوصت، في جملة أمور، بوتسوانا بزيادة الجهود الرامية إلى الحد من معدل وفيات الأمومة ووفيات الأطفال، وتعديل المادة 160 من قانون العقوبات من أجل إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وكفالة حصول المرأة على خدمات عالية الجودة في مجال الإجهاض والرعاية اللاحقة للإجهاض، وتوفير التدريب للمهنيين الصحيين والقابلات على النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في علاج ضحايا العنف الجنساني، وعلى إحالة الضحايا إلى خدمات أخرى ومواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بوسائل منع الحمل المتاحة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي يمكن الوصول إليها[59].

52- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن 5 سنوات وإزاء ارتفاع معدلات وفيات المواليد والأطفال بسبب الأمراض التي يمكن الوقاية منها. وحثت بوتسوانا، في جملة أمور، على تخصيص موارد كافية للاستراتيجية المتكاملة المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأمهات والرضع والأطفال والمراهقين والتغذية، وعلى تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الوفيات التي يمكن الوقاية منها بين الرضع والأطفال دون سن 5 سنوات[60].

53- وأوصت اللجنة نفسها بوتسوانا، بأن تقوم في جملة أمور، بإيلاء الأولوية للتدابير الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتغذية الجيدة، بما في ذلك عن طريق إعفاء الأطفال الأجانب الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الخدمات الصحية الأساسية، من الرسوم المفروضة على الأطفال، ومواصلة التدخلات الهادفة إلى منع تقزم الأطفال ونقص تغذيتهم ومكافحة السمنة، والاستثمار في التدابير الرامية إلى ضمان أن تكون خدمات الرعاية الصحية ملائمة للأطفال، ووضع برنامج وطني يهدف إلى توعية الأسر وعامة الجمهور بأهمية الرضاعة الطبيعية[61].

54- وأوصت اللجنة نفسها بوتسوانا بأن تقوم، في جملة أمور، بتقديم الخدمات والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية مجاناً وبسرية وبطريقة تستجيب لمتطلبات المراهقات والمراهقين، وضمان إدراج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية، ووضع برنامج للصحة العقلية مخصص للأطفال يشمل خدمات الصحة العقلية المجتمعية والعمل الوقائي في المدارس والمنازل ومراكز الرعاية؛ وتعليم المهارات الحياتية فيما يتعلق بمنع تعاطي المخدرات واستحداث خدمات للشباب تكون ميسرة وملائمة وغير عقابية من أجل علاج إدمان المخدرات والحد من ضررها[62].

55- وأعربت اللجنة نفسها عن الشواغل ذات الصلة، بما في ذلك استمرار ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، وأوصت بوتسوانا بأن تقوم، في جملة أمور، بتحسين تغطية العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية للأطفال، وتحسين فرص الحصول على التثقيف الجنسي والإنجابي الجيد المناسب للعمر بشأن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، وتعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من السل وعلاجه[63].

12- الحق في التعليم

56- أوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بجملة أمور منها تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق خفض نسبة التلاميذ إلى المدرسين، وتوفير التدريب المستمر للمدرسين، وتحسين المعدات والهياكل الأساسية المدرسية، واستعراض المناهج الدراسية بغية

جعل التعليم ملائماً للسياق الاجتماعي والثقافي والبيئي والاقتصادي للأطفال، وتزويد جميع الأطفال بالمهارات الحياتية الأساسية[64].

57- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية إدماج حقوق الإنسان في تدريب المدرسين. وأوصت بوتسوانا بأن تكفل، في جملة أمور، أن يكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان عنصراً إلزامياً في جميع دورات تدريب المدرسين[65].

58- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن الشواغل ذات الصلة، بما في ذلك التقارير التي تفيد بارتكاب المدرسين اعتداءات جنسية، وأوصت بوتسوانا بجملة أمور منها إنشاء خط ساخن للأطفال بغرض الإبلاغ عن هذه الاعتداءات، ووضع سياسة وطنية لمكافحة التنمر من أجل توفير بيئات تعليمية آمنة وشاملة خالية من التمييز والمضايقة والعنف، وتنقيح قانون التعليم ولوائح التعليم (العقوبة البدنية) وقانون الطفل بغية حظر العقوبة البدنية في جميع البيئات، وتكثيف الجهود الرامية إلى خفض عدد الفتيات المتسربات من المدارس عن طريق تيسير العودة، بما في ذلك من خلال برنامج العودة إلى المدرسة، وضمان التثقيف الإلزامي المناسب للعمر والقائم على الأدلة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية للفتيات والفتيان، واستعراض سياسة إعادة القبول، وإلغاء الأحكام التمييزية ضد الفتيات الحوامل والأمهات الشابات بهدف تمكينهن من مواصلة تعليمهن، ومواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع الفتيات والشابات على اختيار مجالات الدراسة والمهن غير التقليدية، وضمان وصول الأطفال إلى مساعدي المدرسين، بمن فيهم فتيات الشعوب الأصلية اللاتي لا تكون لغتهن الأم هي الإنكليزية أو لغة سيتسوانا، وتخصيص موارد كافية من أجل تنفيذ سياسة التعليم الشامل وإجراء التدخل المبكر، والتقييم والالتحاق بالمدارس فيما يتعلق بالفتيات ذوات الإعاقة[66].

59- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بأن تقوم، في جملة أمور، بتطوير وتعزيز التدريب المهني العالي الجودة من أجل تعزيز مهارات الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين تسربوا من المدارس[67].

60- وأوصت اللجنة نفسها بوتسوانا بأن تخصص موارد مالية كافية من أجل التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بغية ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[68].

61- وحث المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بوتسوانا على ضمان تزويد جميع المدارس بمرافق النظافة الصحية المناسبة أثناء الدورة الشهرية وضمان وصول الطلاب والموظفين إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة في جميع الأوقات[69].

62- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بوضع سياسات للمدارس العامة من أجل تدريس لغات الأقليات واستخدامها وسيلة للتعليم حيثما كان ذلك ممكناً بشكل معقول[70].

63- ولاحظت اليونسكو إبرام اتفاق بشأن خطة العمل السنوية المشتركة للفترة 2022-2023، بين وزارة التعليم الأساسي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تُقدم بموجبه المساعدة إلى بوتسوانا من أجل مشاريع تشمل وضع مبادئ توجيهية بشأن دعم التعليم الشامل، ومعايير مستوى الخدمة لتوفير الرعاية والتعليم للمتعلمين ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، ومواد تعليمية للغات الـ 13 المحددة وإدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم والتعلم، بالإضافة إلى المحتوى الإلكتروني التفاعلي للمواد الـ 10 المدرجة في المدارس الثانوية العليا[71].

13- الحقوق الثقافية

64- شجعت اليونسكو بوتسوانا على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيات ذات الصلة التي هي طرف فيها والتي تعزز النفاذ إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها، وهي اتفاقية حماية

التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[72].

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

65- أوصت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا بأن تعزز التدابير القائمة منذ أمد بعيد من أجل مكافحة الفساد في المشتريات الحكومية والتدفقات المالية غير المشروعة، وأن تعزز القدرات المؤسسية القائمة بغية الكشف بفعالية عن الحالات ذات الصلة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها[73].

66- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بأن تكفل، في جملة أمور، إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ[74].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

67- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي ضد النساء والأطفال، الذي ازداد كثيراً خلال جائحة كوفيد-19. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم الاعتراف بالاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي باعتبارهما أفعالاً إجرامية في التشريعات المحلية وإزاء عدم كفاية الحماية والدعم المقدمين إلى ضحايا العنف العائلي وأسرهم. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا تعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية النساء والأطفال من العنف، بوسائل منها تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي صراحةً، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال للقانون المتعلق بالعنف العائلي، وضمان حصول الضحايا على وسائل الحماية والمساعدة اللازمة، بما في ذلك إتاحة المآوي، وضمان حصولهم على ما يكفي من خدمات الدعم على الصعيدين الطبي والنفسي وفي مجال إعادة التأهيل[75].

68- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بأن تقوم، في جملة أمور، بتعديل قانون العنف العائلي لمواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة للجنة، ووضع قانون بشأن العنف الجنساني، وإنشاء ملاجئ مملوكة للدولة خاصة بالضحايا، وتعزيز المآوي القائمة التي تسيرها المنظمات غير الحكومية[76].

69- وإذ أعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء مستويات الفقر غير المتناسبة بين النساء ومحدودية فرص حصولهن على الأرض والسكن، من بين شواغل أخرى، أهابت ببوتسوانا أن تقوم بجملة أمور منها زيادة وعي المرأة بحقوقها فيما يتعلق بالحصول على الأرض والسكن، وتعزيز مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات في مجال التنمية الاقتصادية وإزالة العقبات التي تحد من وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار[77].

70- ولاحظت اللجنة نفسها مع القلق تهميش نساء الشعوب الأصلية فيما يتعلق بحقوقهن السياسية وفقدان هوياتهن الثقافية والقبلية، فأوصت بوتسوانا بأن تضع استراتيجية لتلبية الاحتياجات المحددة لنساء الشعوب الأصلية وحماية هوياتهن الثقافية والقبلية[78].

2- الأطفال

71- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع معدل استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً وأوصت بوتسوانا بأن تقوم بجملة أمور منها إنشاء آليات فعالة للإبلاغ الإلزامي عن حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وضمان وجود قنوات إبلاغ عن هذه الانتهاكات تكون ميسرة وسرية وملائمة للأطفال وفعالة، وتزويد الأطفال الضحايا بسبل انتصاف ملائمة للأطفال ومتعددة القطاعات وبدعم شامل[79].

72- وفي حين رحبت اللجنة نفسها بإنشاء المنتدى الاستشاري المعني بالأطفال ولجان حماية الطفل في الأرياف، فإنها أعربت عن قلقها لأن هذه الآليات لا تيسّر مشاركة الأطفال مشاركة مجدية وتمكينية في المسائل التي تهمهم. وأوصت بوتسوانا بأن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال في المحاكم والمدارس والعمليات الإدارية وغيرها من العمليات ذات الصلة بالأطفال والأسرة[80].

73- وأعربت اللجنة نفسها عن شواغل ذات صلة، فأوصت بوتسوانا بأن تقوم بجملة أمور منها وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين من أجل دعم الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول هؤلاء الأطفال على فرص التعليم وخدمات إعادة الإدماج الأسري[81].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

74- حثت لجنة حقوق الطفل بوتسوانا على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ووضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل في المدارس العادية، ومنع فصل الأطفال ذوي الإعاقة عن أسرهم، من خلال توفير الدعم والخدمات بغية تمكين الأسر من رعاية أطفالها، ومواصلة تعزيز حملات التوعية الرامية إلى مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم[82].

75- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بوتسوانا بأن تشرع في عملية تشاور وطنية لتحسين فعالية النهج الذي يتبعه البلد إزاء استخدام لغة الإشارة في التعليم وغيره من المجالات، وزيادة استخدام الترجمة بلغة الإشارة في التلفزيون الوطني لتشمل البرامج الإعلامية التلفزيونية الرئيسية[83].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

76- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصعوبات التي تواجهها الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية، فذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تكفل تعزيز حقوق الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بأراضيها التقليدية ومواردها الطبيعية وحقوقها اللغوية، والاعتراف بها في القانون وفي الممارسة، بما في ذلك من خلال وضع وسن تشريعات مخصصة، وضمان تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة تطبيقاً متسقاً وفعالاً قبل القيام بأي أنشطة إنمائية أو غيرها من الأنشطة على الأراضي التي درجت الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية على استخدمها أو تشغيلها أو تملّكها، وضمان عدم فرض أي قيود على المقيمين الحاليين والسابقين في محمية كالاهاري الوسطى للصيد وضمان قدرة مجتمعات الشعوب الأصلية على التعبير عن نفسها بلغاتها وتعزيز ثقافتها[84].

77- وأوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي بوتسوانا بأن تواصل الدخول في حوار مع المجتمعات المحلية التي تنتقل من حياة البدو الرحل إلى حياة الاستقرار وترجمة هذا الحوار إلى سياسات وإجراءات مناسبة تولي الأولوية لحصول هؤلاء الأشخاص على المياه والمرافق الصحية[85].

78- وفي عام 2019، ذكر المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات أن بوتسوانا تشارك في مشاورات حقيقية وشاملة مع المجتمعات غير التسوانية وتضع استراتيجية لتنفيذ رؤية عام 2036 تأخذ في الاعتبار رغبات تلك الأقليات ومصالحها[86].

79- وأوصى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات بوتسوانا بأن تجري استعراضاً آخر لنظام "الكغوتلا" والزعامات، بمشاركة عامة مباشرة وتشاور على الصعيد المحلي، مع التركيز على نظام الفصل في المنازعات القائم على نظام "كغوسي"، للنظر في إجراء تغييرات من أجل معالجة المظالم المتصلة بفرض القانون العرفي التسواني على قبائل الأقليات في المسائل المدنية وإنصاف ضحاياها. وينبغي أن ينظر الاستعراض أيضاً في نظام الكغوتلا والزعامات من أجل تحديد كيفية تحقيق الاعتراف والتمثيل على قدم المساواة لجميع الفئات الإثنية والنساء في نتلو يا ديكغوسي، على سبيل الأولوية[87].

80- وحث المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات الحكومة وأفراد مجتمعات السان من محمية الصيد في وسط كالاهاري على إجراء مشاورات من أجل السماح لمجتمعات السان بمواصلة أنشطة الصيد أو الرعي أو البحث عن الطعام التقليدية بما يتفق مع حفظ الحياة البرية وينبغي أن تشمل المشاورات اتفاقات مقبلة بشأن إدارة الموارد الطبيعية والسياحة المجتمعية[88].

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

81- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها في هذا الصدد، وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تلغي المادة 164 من قانون العقوبات، التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية[89].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

82- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين(المفوضية) أن اللجنة الاستشارية للاّجئين التي تتولى إقرار صفة اللاجئ، هي التي تعد توصيات لوزير العدل، وأعربت عن قلقها إزاء نموذج صنع القرار، حيث لاحظت في جملة أمور أوجه القصور في معرفة أعضاء اللجنة بقانون اللاجئين، إذ يعبر العديد منهم عن آراء وزاراتهم أو وكالاتهم الأمنية، ومن ثم يميلون إلى الفصل في طلبات اللجوء مع مراعاة عوامل لا تدعم اتخاذ قرارات محايدة وغير متحيزة تستند إلى وقائع القضية. كما أنه ليس هناك آلية لتقديم الطعون إلى سلطة أو محكمة أو هيئة قضائية مستقلة[90].

83- ولاحظت المفوضية أن بوتسوانا تتبع سياسة تجميع صارمة في مخيم دوكوي للاجئين، وهو أمر يؤثر، إلى جانب القيود المفروضة على الحق في العمل، تأثيراً كبيراً على الاكتفاء الذاتي للاجئين[91].

84- وأشارت المفوضية إلى أن التطبيق التقييدي لقانون الجنسية يجعل من الصعب على اللاجئين تجميع عدد سنوات الإقامة المطلوبة ليكونوا مؤهلين للتجنس[92].

85- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء جملة أمور منها التقارير التي تفيد بطرد المهاجرين وطالبي اللجوء، بمن فيهم المحتاجون إلى الحماية الدولية، دون إجراء التقييمات الفردية اللازمة. وذكرت أنه ينبغي لبوتسوانا أن تضع إجراءات لجوء منصفة وفعالة تتفق مع المعايير الدولية، تشمل آلية طعن مستقلة ذات أثر إيقافي ضد القرارات السلبية المتعلقة باللجوء، وأن تنص على ضمانات كافية ضد الاحتجاز التعسفي والترحيل والإعادة القسرية، وأن تكفل عدم احتجاز طالبي اللجوء إلا كملاذ أخير، وأن تضع بدائل لاحتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال وأن تصدر وتجدد وثائق الهوية لطالبي اللجوء في الوقت المناسب من أجل منع احتجازهم تعسفاً وترحيلهم[93].

86- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرض الأطفال والأسر من طالبي اللجوء واللاجئين، إضافة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم، للاحتجاز الإلزامي والمطول. وأوصت بوتسوانا بأن تحظر، في جملة أمور، هذا الاحتجاز وأن تعتمد بدائل للاحتجاز[94].

7- عديمو الجنسية

87- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير المسجلين، ولا سيما الأطفال في المناطق النائية، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء، والأطفال المتخلى عنهم، واستمرار العوائق التي تحول دون تسجيل المواليد، وعدم وجود ضمانات لمنع الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء من انعدام الجنسية. وأوصت بوتسوانا بأن تقوم، في جملة أمور، بتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تعميم تسجيل المواليد[95].

88- وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لبوتسوانا أن تكفل نص التشريعات المتعلقة بالجنسية على ضمانات كافية لمنع حالات انعدام الجنسية، وفقاً للمعايير الدولية[96].

Notes

1 See A/HRC/38/8, A/HRC/38/8/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 6 (c), 8 and 18 (f).
3 Ibid., para. 30 (f). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Botswana, para. 33.
4 A/HRC/42/47/Add.5, para. 13. See also CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 55; A/HRC/40/64/Add.2, para. 75; and the United Nations country team submission, pp. 2–3.
5 CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 55.
6 Ibid., para. 36 (c).
7 UNESCO submission for the universal periodic review of Botswana, paras. 13 and 27.
8 A/HRC/40/64/Add.2, paras. 77–78.
9 UNESCO submission, para. 27.
10 United Nations country team submission, para. 10.
11 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 5 and 6 (a).
12 Ibid., paras. 11 and 12 (a)–(b). See also CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 14; and A/HRC/40/64/Add.2, para. 76.
13 CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 7.
14 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 29 and 30 (a).
15 United Nations country team submission, para. 17. See also CCPR/C/BWA/CO/2, para. 10; CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 19–20; and A/HRC/40/64/Add.2, para. 79.
16 CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 18 (b). See also United Nations country team submission, para. 20.
17 CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 7.
18 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 11 and 12 (e). See also CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 23.
19 CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 24 (a).
20 CCPR/C/BWA/CO/2, para. 12 (f).
21 CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 22 (b).
22 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 15 and 16 (b) and (d). See also United Nations country team submission, paras. 13 and 44.
23 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 17 and 18 (a)–(d).
24 Ibid., paras. 13 and 14 (b). See also CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 38.
25 CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 19–20.
26 CCPR/C/BWA/CO/2, para. 23.
27 Ibid., para. 24 (a)–(c).
28 Ibid., para. 18 (e).
29 Ibid., paras. 27 and 28 (c).
30 Ibid., para. 28 (d).
31 CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 16 (a).
32 CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 27 and 28 (a). See also United Nations country team submission, para. 45.
33 CCPR/C/BWA/CO/2, para. 21.
34 Ibid., para. 22 (b)–(c).
35 CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 68 and 69 (b).

[36] Ibid., paras. 23 and 24 (a).
[37] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 19–20. See also United Nations country team submission, para. 14.
[38] Ibid., paras. 33–34.
[39] CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 31.
[40] A/HRC/40/64/Add.2, para. 95.
[41] Ibid., para. 96.
[42] United Nations country team submission, para. 15.
[43] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 35–36.
[44] CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 31–32 (a).
[45] A/HRC/40/64/Add.2, para. 86.
[46] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 31–32.
[47] CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 33.
[48] Ibid., paras. 41 and 42 (a).
[49] A/HRC/40/64/Add.2, para. 80. See also CCPR/C/BWA/CO/2, para. 38 (d).
[50] CCPR/C/BWA/CO/2, para. 25.
[51] Ibid., para. 26.
[52] CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 30 (b).
[53] United Nations country team submission, para. 50.
[54] CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 35 and 36 (a) and (d)–(e).
[55] United Nations country team submission, para. 48.
[56] CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 50 and 51 (b). See also CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 11 and 12 (a)–(b).
[57] CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 51 (c).
[58] A/HRC/42/47/Add.5, paras. 25 and 30.
[59] CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 37–38. See also United Nations country team submission, paras. 28 and 57.
[60] CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 25 and 26 (a)–(b).
[61] Ibid., para. 46.
[62] Ibid., para. 47.
[63] Ibid., paras. 48–49.
[64] Ibid., para. 53 (b).
[65] Ibid., paras. 56–57.
[66] CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 33–34.
[67] CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 53 (d).
[68] Ibid., paras. 55.
[69] A/HRC/42/47/Add.5, para. 50.
[70] A/HRC/40/64/Add.2, para. 82.
[71] UNESCO submission, paras. 16, 18, 20 and 23.
[72] Ibid., para. 32.
[73] CRC/C/BWA/CO/2-3, para. 12 (c).
[74] CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 46 (a).
[75] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 13 and 14 (a) and (c). See also CEDAW/C/BWA/CO/4, paras. 25–26; and United Nations country team submission, para. 22.
[76] CEDAW/C/BWA/CO/4, para. 26 (b) and (e).
[77] Ibid., paras. 39 and 40 (a)–(b).
[78] Ibid., paras. 43 and 44 (a). See also United Nations country team submission, para. 30.
[79] CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 36 (a) and 37 (a) and (c).
[80] Ibid., paras. 27 and 28 (a).
[81] Ibid., paras. 63 and 64 (a)–(b).
[82] Ibid., paras. 43 and 44 (c)–(e).
[83] A/HRC/40/64/Add.2, paras. 98–99.
[84] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 37 and 38 (a)–(c) and (e).
[85] A/HRC/42/47/Add.5, para. 68.
[86] A/HRC/40/64/Add.2, para. 74.
[87] Ibid., para. 84.
[88] Ibid., para. 94.
[89] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 11 and 12 (c).
[90] UNHCR submission for the universal periodic review of Botswana, p. 2.
[91] Ibid., p. 5.
[92] Ibid., p. 6.
[93] CCPR/C/BWA/CO/2, paras. 29 and 30 (b)–(e).
[94] CRC/C/BWA/CO/2-3, paras. 60 and 61 (a).
[95] Ibid., paras. 29 and 30 (a).
[96] CCPR/C/BWA/CO/2, para. 30 (e).